

Distr.: General
29 October 2013
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدورين الثالث والرابع للصين، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والستين (١٦ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريرين الدورين الثالث والرابع للصين (CRC/C/CHN-HKG/2) وماكاو الصينية (CRC/C/CHN-MAC/2) في جلساتها ١٨٣٣-١٨٣٥ (انظر CRC/C/SR.1833-1835) المعقودة في ٢٦ و ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، واعتمدت في جلستها ١٨٤٥ المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الملاحظات الختامية التالية.

أولاً - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقريرين الدورين الثالث والرابع للصين، بما في ذلك هونغ كونغ الصينية وماكاو الصينية، والردود الخطية على قائمة القضايا (CRC/C/CHN/Q/3-4/Add.1 و CRC/C/CHN-HKG/2/Add.1 و CRC/C/CHN-MAC/2/Add.1)، مما أتاح فهم حالة حقوق الأطفال على نحو أفضل في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف متعدد القطاعات.

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- ترحب اللجنة باعتماد التدابير التشريعية التالية في الصين القارية:
(أ) إدخال تنقيحات على قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن حماية القصر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-47994 051213 091213



* 1 3 4 7 9 9 4 *

- (ب) تنقيح قانون الإجراءات الجنائية في آذار/مارس ٢٠١٢ والذي أُضيف بموجبه فصل عن الإجراءات الجنائية الخاصة بالجناة الأحداث؛
- (ج) اعتماد قانون التأمين الاجتماعي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.
- ٤- وتلاحظ اللجنة مع التقدير تصديق الدولة الطرف على ما يلي:
- (أ) البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة في عام ٢٠٠٨؛
- (ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في آب/أغسطس ٢٠٠٨.
- ٥- وترحب اللجنة باعتماد تدابير السياسة العامة التالية في الصين القارية:
- (أ) خطة العمل لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠ في آذار/مارس ٢٠١٣؛
- (ب) البرنامج الوطني لنماء الطفل للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ في تموز/يوليه ٢٠١١؛
- (ج) الخطة الخمسية الثانية عشرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، بالتركيز على الطفل.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- تدابير التنفيذ العامة (المواد ٤ و ٤٢ و ٤٤ (الفقرة ٦) من الاتفاقية)

التوصيات السابقة للجنة

- ٦- ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذ الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة في عام ٢٠٠٥ بشأن تقريرها الدوري الثاني (CRC/C/CHN/CO/2)، لكنها تلاحظ مع الأسف عدم تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات تنفيذاً كاملاً.
- ٧- تذكّر اللجنة بتوصياتها السابقة وتوصي الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات التي لم تُنفذ أو لم تُنفذ بالقدر الكافي، وتحثها على ما يلي:
- (أ) سحب تحفظها على المادة ٦ من الاتفاقية فوراً من أجل تعزيز وحماية الحق الطبيعي في الحياة لكل طفل، وسحب تحفظات هونغ كونغ الصينية على المادتين ٣٢ (الفقرة ٢(ب)) و ٣٧(ج) من الاتفاقية؛

(ب) مواصلة تعزيز التنسيق بين الهيئات والمؤسسات العاملة على تنفيذ ما هو قائم من برامج وسياسات وأنشطة خاصة بتنفيذ الاتفاقية في جميع المناطق الخاضعة لولايتها القضائية؛

(ج) حظر العقوبة البدنية صراحةً بموجب القانون داخل الأسرة وفي المدارس والمؤسسات وجميع الأماكن الأخرى، بما فيها المؤسسات العقابية.

السياسة والاستراتيجية الشاملتان

٨- تلاحظ اللجنة كخطوة إيجابية اعتماد البرنامج الوطني لنماء الطفل للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ في تموز/يوليه ٢٠١١ في الصين القارية، لكنها تشعر بقلق لافتقار البرنامج إلى مؤشرات وجدول زمنية محددة ونظام محدد لرصد التقدم المحرز على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات، مما قد يؤدي إلى عدم اتساق في التنفيذ. كما يساور اللجنة القلق لعدم مشاركة خبراء مستقلين ومنظمات غير حكومية مستقلة في تقييم الخطط والسياسات المتعلقة بالأطفال، بما فيها البرنامج الوطني لنماء الطفل.

٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعتمد، على سبيل الأولوية، استراتيجية وإطار عمل شاملين، الهدف منهما دعم تنفيذ البرنامج الوطني لنماء الطفل على المستوى الحكومي في المقاطعات والمحافظات والنواحي، مع توضيح الأولويات والأهداف والغايات والأنشطة الرئيسية وإنشطة مسؤوليات محددة بالوزارات/الدوائر المعنية، وإنشاء نظام رصد وتقييم يشتمل على مؤشرات رئيسية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آلية منسقة تتيح تقديم واستعراض التقارير المرحلية عن تنفيذ البرنامج الوطني لنماء الطفل في جميع المقاطعات والمحافظات والنواحي في الصين القارية، وتوصيها علاوة على ذلك بضمان إجراء مشاورات منتظمة وواسعة النطاق وشفافة مع الأطفال والمجتمع المدني، بمن في ذلك الخبراء المستقلون، في سياق عملية رصد وتقييم البرنامج الوطني لنماء الطفل وغير ذلك من السياسات والخطط المتعلقة بالأطفال.

١٠- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود سياسة واستراتيجية شاملتين بشأن الأطفال في الفقه القانوني في كل من هونغ كونغ الصينية وماكاو الصينية من أجل توفير توجيه كلي ومتكامل لجميع القوانين والسياسات والخطط والبرامج التي تمس بالأطفال، وذلك على الرغم من توصياتها السابقة بوضع خطة عمل شاملة لتنفيذ الاتفاقية (CRC/C/CHN/CO/2، الفقرة ١٥).

١١- توصي اللجنة كلاً من هونغ كونغ الصينية وماكاو الصينية بأن تعتمد سياسة شاملة بشأن الأطفال وتستند إليها في وضع استراتيجية ذات أهداف واضحة وخطط عمل منسقة لتنفيذ الاتفاقية، وتخصص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية لتنفيذها ورصدها وتقييمها.

تخصيص الموارد

١٢ - ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف للتقليل من أوجه عدم المساواة والتفاوتات الحادة بين المناطق وكذلك بين المناطق الريفية والحضرية في الصين القارية، غير أنها تشعر بقلق شديد لاستمرار هذه التفاوتات، لا سيما في المناطق الريفية والغربية من الصين القارية، ولعدم كفاية الموارد المخصصة للحكومات المحلية لإعمال حقوق الأطفال.

١٣ - ويساور اللجنة القلق أيضاً لما يلي:

(أ) عدم كفاية مخصصات الميزانية من الحكومة المركزية وتمويل السياسات والخطط المتعلقة بحقوق الأطفال، لا سيما البرنامج الوطني لنماء الطفل (تبلغ مخصصات الصحة والتعليم من الناتج المحلي الإجمالي ١,٤ في المائة و ٤ في المائة، على التوالي)، واعتمادها على موارد المقاطعات وموارد من مستويات أدنى، مما يؤدي إلى إحجاف شديد في مخصصات الموارد العامة؛

(ب) استمرار النقص في تمويل مجالات حيوية، مثل التعليم الإلزامي، والرعاية الصحية للأم والطفل، والبنية التحتية لقطاع الصحة، وضمان جودة الخدمات، فضلاً عن خطط توسيع نطاق خدمات الرعاية الاجتماعية وغيرها من الخدمات لتشمل الأطفال الذين يعيشون في فقر والأسر المحرومة، بما في ذلك خدمات الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) استمرار نقص الموارد المخصصة للتعليم والرعاية الاجتماعية في هونغ كونغ الصينية وعدم استهدافها بشكل فعال الفئات الأكثر ضعفاً، ولا سيما أطفال الأقليات الإثنية أو اللغوية، والأطفال ملتمسي اللجوء، والأطفال الذين يعيشون في فقر، والأطفال ذوي الإعاقة.

١٤ - وفي ضوء يوم المناقشة العامة الذي نظمته اللجنة في عام ٢٠٠٧ وتناول موضوع "الموارد المخصصة لحقوق الطفل - مسؤولية الدول"، بالتركيز على المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة بما يلي:

(أ) أن تتخذ الدولة الطرف تدابير خاصة للتقليل من التفاوتات بين المناطق وكذلك بين المناطق الحضرية والريفية في الصين القارية، وتنشئ عملية موزنة من منظور حقوق الطفل كي تحظى حقوق الطفل واحتياجاته وشواغله بالاعتبار الواجب؛

(ب) أن تزيد الدولة الطرف على نحو فعال المخصصات من ميزانية الحكومة المركزية لحكومات المقاطعات وللحكومات المحلية في الصين القارية، لا سيما في المناطق الريفية والمقاطعات الغربية، من أجل تنفيذ سياسات وخطط وهياكل متعلقة بإعمال حقوق الأطفال، وبخاصة البرنامج الوطني لنماء الطفل، وفي مجالي الصحة والتعليم وغيرها ذلك من الخدمات الاجتماعية الرئيسية. ويتعين على الدولة الطرف أن تنشئ أيضاً آليات لرصد وتوزيع الموارد بين مقاطعات ومحافظات ونواحي الصين القارية وتقييم فعاليتها وكفايتها وإنصافه؛

(ج) أن تحدّد في ميزانية الصين القارية وهونغ كونغ الصينية وماكاو الصينية بنوداً استراتيجية للأطفال الذين يعيشون حالات من الحرمان أو الضعف قد تتطلب اتخاذ تدابير اجتماعية إيجابية، مثلاً أطفال الأقليات الإثنية والأطفال ذوو الإعاقة والأطفال اللاجئون، وتضمن حماية بنود الميزانية هذه حتى في ظروف الأزمات الاقتصادية أو الكوارث الطبيعية أو حالات الطوارئ الأخرى.

جمع البيانات

١٥ - تكرر اللجنة قلقها إزاء محدودية الفرص المتاحة للجمهور في الصين القارية للوصول إلى بيانات إحصائية موثوقة وشاملة عن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية (CRC/C/CHN/CO/2، الفقرة ٢٢). وتعبر عن قلق خاص لأن قوانين ولوائح الحفاظ على أسرار الدولة في الصين القارية تحول في كثير من الأحيان دون إتاحة البيانات المصنفة والإحصاءات المهمة في الدولة الطرف، رغم أهميتها الحاسمة لتنفيذ الاتفاقية ورصدها بفعالية.

١٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة قوانين ولوائح السرية في الصين القارية من أجل ضمان الجمع المنهجي للمعلومات المتعلقة بالأطفال، لا سيما بشأن العنف ضد الأطفال وقتل الأطفال الرضع وعمل الأطفال وقضاء الأحداث والأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المتأثرين بالهجرة، وإتاحتها للجمهور ومناقشتها واستخدامها في وضع السياسات والخطط الخاصة بحقوق الأطفال. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بإنشاء آلية مراجعة مستقلة في الصين القارية لتصنيف أسرار الدولة.

١٧ - وتلاحظ اللجنة تحقيق شيء من التقدم في ماكاو الصينية، لكنها تعرب مجدداً عن قلقها لعدم وجود نظام شامل وموثوق لجمع البيانات فيها أو في هونغ كونغ الصينية، ولتشتت البيانات المتعلقة بالأطفال بين دوائر مختلفة، ولعدم وجود بيانات مصنفة عن الأطفال دون سن ١٨ سنة في بعض المجالات التي تغطيها الاتفاقية.

١٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بقوة بإنشاء نظم مركزية لجمع البيانات في ماكاو الصينية وهونغ كونغ الصينية من أجل جمع بيانات عن الأطفال يمكن التحقق منها بشكل مستقل، وتحليل ما يُجمع من بيانات كأساس لتقييم التقدم المحرز في أعمال حقوق الطفل ولصيغة سياسات وبرامج لتنفيذ الاتفاقية. ويجب أن تصنّف البيانات حسب السن والجنس والموقع الجغرافي والأصل الإثني والخلفية الاجتماعية الاقتصادية بغية تسهيل تحليل وضع جميع الأطفال، مع التنبيه على وجه الخصوص لأطفال الأقليات الإثنية، والأطفال المهاجرين المسجلين وغير المسجلين، والأطفال اللاجئين وملتزمسي اللجوء، والأطفال ذوي الإعاقة.

الرصد المستقل

١٩ - تعرب اللجنة مجدداً عن قلقها إزاء افتقار جميع المناطق الخاضعة لولاية الدولة الطرف إلى مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان لديها ولاية واضحة لرصد حقوق الأطفال.

وتعبر اللجنة عن قلقها أيضاً لأن هونغ كونغ الصينية لم تتخذ أي خطوات لإنشاء لجنة مستقلة للأطفال رغم التوصيات السابقة للجنة والاقتراح الذي قدمه المجلس التشريعي في حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٢٠- تلقت اللجنة الانتباه إلى تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٢) وتوصي مجدداً الدولة الطرف بأن تنشئ فوراً مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في الصين القارية وهونغ كونغ الصينية وماكاو الصينية بما يتماشى مع مبادئ باريس لرصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية على المستويين الوطني والمحلي وتقييمه بشكل منهجي ومستقل، ومعالجة شكاوى الأطفال على نحو مراعى للطفل وسريع. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بإنشاء لجنة للأطفال أو مؤسسة أخرى مستقلة لحقوق الإنسان لديها ولاية واضحة برصد حقوق الأطفال في هونغ كونغ الصينية، وتزويدها بموارد بشرية وتقنية ومالية كافية.

التعاون مع المجتمع المدني

٢١- يساور اللجنة قلق عميق إزاء العقوبات التي تواجهها المنظمات غير الحكومية والنطاق المحدود المتاح أمام المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين للإبلاغ عن قضايا من بينها انتهاكات حقوق الأطفال في الصين القارية، نظراً لاستمرار تهديدات ومضايقات الشرطة وحالات الاختفاء القسري وإلقاء القبض على المدافعين عن حقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة كذلك بقلق شديد التقارير المتعلقة باضطهاد الحكومة للأسر، بمن في ذلك أطفال نشطاء حقوق الإنسان والمعارضين، وتأثيرها من الأسر التي تدافع عن حقوق الأطفال ومضايقتها لها، كما هو الحال بالنسبة للآباء الذين يطالبون بالمساءلة عن وفاة أطفالهم جراء انهيار مدارس خلال زلزال سيشوان في عام ٢٠٠٨.

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بقوة بما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات فورية من أجل السماح للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وجميع المنظمات غير الحكومية برصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها والإبلاغ عنها، وبممارسة الحق في حرية التعبير والرأي دون أي تهديد أو مضايقة أو عواقب؛

(ب) الوقف العاجل لجميع أشكال التخويف والتأثير الممارسة ضد الأسر المطالبة بالمساءلة عن انتهاكات حقوق الأطفال وضد أطفال المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ج) ضمان التحقيق الفوري والمستقل في ما يُبلغ عنه من حالات تخويف ومضايقة للأسر الساعية إلى ضمان حقوق الأطفال والمدافعين عن حقوق الإنسان وأسره، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الإساءات.

حقوق الطفل وقطاع الأعمال

٢٣- تشعر اللجنة بقلق عميق إزاء حدوث وانتشار التسمم بالرصاص بين أطفال الصين القارية، الأمر الذي نجم عنه إعاقات عقلية وبدنية دائمة لدى مئات الآلاف من الأطفال، لا سيما في المناطق الفقيرة والريفية. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء عدم وجود سبل انتصاف للأطفال المتأثرين وأسرهم، والتقارير المتصلة بالتهديدات الموجهة للأفراد الذين يلتمسون العلاج والمعلومات، وحالات رفض توفير العلاج اللائق للأطفال المتأثرين.

٢٤- تلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٦ (٢٠١٣) وتوصيها بتعزيز تطبيق اللوائح في الصين القارية لضمان امتثال قطاع الأعمال للمعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان والعمل والبيئة وغيرها، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إجراء تقييم فوري على الصعيد الوطني وإتاحته للجمهور لتحديد نطاق التسمم بالرصاص الذي يؤثر في الأطفال والمجتمعات المحلية في عموم البلد، وصياغة استراتيجية شاملة في مجال الصحة العامة من أجل التصدي للتعرض المزمّن للرصاص وآثاره طويلة الأجل؛

(ب) إجراء مراقبة فعالة لتنفيذ الإطار التنظيمي للصناعات، بما في ذلك المصانع الكيميائية العاملة في الدولة الطرف، لضمان عدم تأثير أنشطتها في حقوق الأطفال وعدم إضرارها بالأطفال؛ وضمان وجود عقوبات وسبل انتصاف ملائمة لدى وقوع مخالفات؛

(ج) وضع متطلبات للرصد تفرض على جميع الصناعات إجراء عمليات تقييم وتشاور وإفصاح عام كامل بشأن آثار أنشطة أعمالها على البيئة والصحة وحقوق الإنسان، وخططها للتصدي لهذه الآثار؛

(د) إجراء تحقيق مع المسؤولين الحكوميين، بمن فيهم المسؤولون اغليون، المشتبه في عدم تقيدهم باللوائح البيئية أو في منعهم الناس من الوصول إلى المعلومات أو الرعاية الطبية، ومساءلتهم، وضمان قدرة الأطفال وأسرهم على الوصول الفوري والكامل لعلاج معتمد طبيًا وفعال وسبل انتصاف طويلة الأجل، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل والتعويض.

باء- مبادئ عامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

٢٥- يساور اللجنة قلق عميق إزاء تواصل انتهاكات حقوق الأطفال التبتين والويغور وأطفال ممارسي الفالون غونغ والتمييز ضدهم في الصين القارية، بما في ذلك حقهم في حرية

الدين واللغة والثقافة. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال العمال المهاجرين، والأطفال اللاجئين وملتزمي اللجوء، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتأثرين به، لا سيما فيما يتعلق بالتعليم والإسكان والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى.

٢٦- بالنظر إلى المادة ٢ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ إجراءات فورية في الصين القارية لإلغاء السياسات والممارسات والتدابير الأمنية التي تؤثر على الأطفال التبتيين والويغور وأطفال ممارسي الفالون غونغ أو تميز ضدهم أكثر من غيرهم. وتوصيها علاوة على ذلك بأن تحدد وتقضي على جميع أشكال التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال العمال المهاجرين، والأطفال اللاجئين وملتزمي اللجوء، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتأثرين به، في التعليم والخدمات الصحية والاجتماعية بين مجالات أخرى.

٢٧- وتشعر اللجنة بقلق عميق لتفشي التمييز ضد الفتيات والنساء في الصين القارية واستمرار المواقف الأبوية واستحكام الصور النمطية والممارسات التي تديم التمييز ضد الفتيات. كما أن اللجنة قلقة لأن عمليات الإجهاض بسبب جنس الجنين وقتل الرضيعات والتخلي عن الفتيات ما زالت منتشرة على نطاق واسع بسبب التقاليد والتأثيرات الثقافية الراسخة التي تركز تفضيل الفتيان والمثلية الأدنى للفتيات، مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة الذكور إلى الإناث وغير ذلك من القضايا.

٢٨- تحث اللجنة الدولة الطرف على اعتماد نهج شامل للعمل بصورة فعالة ومنهجية من أجل مكافحة التمييز الاجتماعي والثقافي والاقتصادي ضد الفتيات والنساء، بما في ذلك القواعد والممارسات الاجتماعية والمؤسسية التي تتعارض مع أحكام الاتفاقية وتديم التمييز ضد الفتيات. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف باتخاذ تدابير قانونية وتدابير سياسة عامة وتوعية فورية لمنع عمليات الإجهاض بسبب جنس الجنين وقتل الرضيعات والتخلي عن الفتيات، بما في ذلك التصدي للعوامل التي تدعم القواعد والممارسات الثقافية التي تميز ضد الفتيات.

٢٩- وتعرب اللجنة مجدداً عن قلقها إزاء استمرار التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال اللاجئين وملتزمي اللجوء، وأطفال العمال المهاجرين في هونغ كونغ الصينية الذين لا يحملون وثائق هوية، وتشعر بالقلق إزاء المرور الذي ساقته ماكاو الصينية عندما طلبت إليها اللجنة أن تقدم معلومات عن تنفيذ المادة ٢ من الناحية العملية، والذي يفيد بأنها لم تسجل أي شكاوى متعلقة بالتمييز داخل نطاق ولايتها القضائية.

٣٠- توصي اللجنة هونغ كونغ الصينية بتكثيف تدابيرها، بما في ذلك التوعية وتحديد السياسات التمييزية وتنفيذ برامج ذات صلة في أوانها المناسب من أجل مكافحة التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة، وأطفال العمال المهاجرين الذين لا يحملون وثائق هوية،

والأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء، وبضمان وصول هؤلاء الأطفال المتساوي إلى الخدمات الأساسية، بما فيها الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية الأخرى. وتذكّر اللجنة ماكاو الصينية بأن عدم وجود شكاوى رسمية لا يعني أن الأطفال لا يتعرضون للتمييز داخل نطاق ولايتها القضائية، وتوصيها بالسعي بشكل فعلي للحصول على معلومات عن التمييز، ولا سيما بشأن الأطفال المعرضين للتمييز، واتخاذ جميع التدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأطفال.

المصالح الفضلى

٣١- تشعر اللجنة بالقلق لأن القوانين والسياسات الرئيسية المتعلقة بالأطفال في الصين القارية وهونغ كونغ الصينية وماكاو الصينية لا تعكس أو تتضمن على نحو تام مصالح الطفل الفضلى. ورغم ترحيب اللجنة بالبيان الذي يفيد بأن مصالح الطفل الفضلى اعتبارات ضرورية في هونغ كونغ الصينية وتأتي في المقام الأول في جميع عمليات صنع القرار ذات الصلة (CRC/C/CHN-HKG/2، الفقرة ١٠٥)، فإن القلق يساورها لعدم وجود تشريع عام ينص على مصالح الطفل الفضلى.

٣٢- توصي اللجنة هونغ كونغ الصينية بالوفاء بالتزامها بتطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى، كما توصي الدولة الطرف بتعزيز جهودها لضمان إدماج مصالح الطفل الفضلى بشكل ملائم وتطبيقها بشكل متسق في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، فضلاً عن جميع السياسات والبرامج والمشاريع التي تؤثر في حياة الأطفال.

الحق في الحياة والبقاء والنماء

قتل الرضّع

٣٣- تنظر اللجنة بعين الرضا إلى حملة "رعاية الفتيات" الهادفة إلى تغيير الميل التقليدي إلى تفضيل الفتيان وتعزيز المزيد من الاعتراف بقيمة الفتيات في الصين القارية، غير أنها تشعر بقلق شديد لأن قتل الرضّع، لا سيما الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، ما زال منتشرًا على الرغم من هذه البرامج، وهي مشكلة تفاقمها سياسة الطفل الواحد في الصين القارية.

٣٤- بالنظر إلى المادة ٦ من الاتفاقية، تحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في مراجعة سياستها الصارمة في مجال تنظيم الأسرة سعيًا لمكافحة قتل الرضّع، ولا سيما الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، وضمان حماية حقوق كل طفل في الحياة والبقاء التي تعد حقوقاً غير قابلة للتصرف. وتوصي الدولة الطرف تحديداً بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير قانونية وتدابير سياسة عامة شاملة للتصدي للعوامل الكامنة وراء قتل الرضّع، بما في ذلك سياسة الطفل الواحد؛

(ب) ضمان تطبيق وإنفاذ قوانين مكافحة قتل الرضع بشكل أكثر فعالية واتساقاً في جميع المقاطعات والحافظات؛

(ج) تحسين سبل إحصاء كل ولادة والتحقق منها وتسجيلها.

انتحار الأطفال التبتيين حرقاً

٣٥- يساور اللجنة بالغ القلق للارتفاع المفزع في حالات الانتحار حرقاً بين الأطفال التبتيين وفشل الدولة الطرف في منع هذه الخسائر في الأرواح عن طريق التصدي للأسباب العميقة الكامنة وراء ذلك ولمظالم التبتيين القائمة منذ أمد بعيد. وتشعر كذلك بالقلق إزاء التقارير المتعلقة باحتجاز وحبس أطفال تبتيين بتهمة "التحريض" على الانتحار حرقاً، ومضايقة وتخويف أسر الضحايا، الأمر الذي قد يفاقم الوضع ويؤدي إلى المزيد من حالات الانتحار حرقاً.

٣٦- تحت اللجنة الدولة الطرف على الدخول في حوار حقيقي مع الأطفال والقيادات الدينية والاجتماعية في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي في مسعى لوقف حالات الانتحار حرقاً وحماية الحق الطبيعي في الحياة والبقاء والنماء لجميع الأطفال التبتيين. وتوصي الدولة الطرف تحديداً بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير عاجلة لحل المظالم المتأصلة التي يعاني منها الأطفال التبتيون وأسرهم، بما في ذلك عن طريق إعادة تقييم وإصلاح السياسات والبرامج التي أدت بالأطفال في منطقة التبت المتمتعة بالحكم الذاتي إلى الانتحار حرقاً والاحتجاج؛

(ب) ضمان وصول الأطفال التبتيين المصابين بعد حرق أنفسهم وصولاً كاملاً للعلاج الطبي المجاني، والتحقق من ظروفهم بشكل مستقل وتقديم تقارير علنية عنها؛

(ج) الإحجام عن اعتقال الأطفال التبتيين واحتجازهم وعن تنفيذ تدابير أمنية قد تفاقم الوضع، وضمان قدرة الأطفال الذين يُعتقلون أو تصدر بحقهم أحكام بتهمة "الحث" أو "التحريض" على الانتحار حرقاً على التمتع الكامل بحقوقهم في معونة قانونية ومحكمة عادلة.

احترام آراء الطفل

٣٧- تلاحظ اللجنة إنشاء منتديات لمشاركة الطفل، لكنها قلقة لعدم وجود آليات فعالة وواسعة النطاق، في سائر المناطق الخاضعة لولاية الدولة الطرف، لتعزيز وتيسير احترام آراء جميع الأطفال ومشاركة الأطفال في جميع الأمور التي تؤثر في حياتهم.

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آليات تشاورية فعالة في الصين القارية وهونغ كونغ الصينية وماكاو الصينية لضمان احترام آراء الأطفال ومشاركتهم في جميع الأمور التي تؤثر في حياتهم، بما في ذلك وضع السياسات وقرارات المحاكم وتنفيذ البرامج.

جيم - الحقوق والحريات المدنية (المواد ٧ و ٨ و ١٣-١٧ و ١٩ و ٣٧ (أ) من الاتفاقية)

تسجيل الولادات والاسم والجنسية

٣٩- تشعر اللجنة بالقلق لتدني معدلات تسجيل الولادات في المناطق الفقيرة والنائية في الصين القارية وبين الفتيات والأطفال المهاجرين وأطفال التبني والأطفال الذين تتجاوز الأسرة بولادتهم الحد "المسموح به" محلياً لحجم الأسرة، ولا تزال قلقة بشكل خاص:

(أ) من أن تتسبب سياسات تنظيم الأسرة الحالية الخاصة بتسجيل الولادات، بما في ذلك إصدار شهادات الميلاد والأثر السلبي للعقوبات والممارسات المالية وغير المالية في ثني الوالدين أو الأوصياء بدرجة كبيرة عن تسجيل أطفالهم؛

(ب) من أن تؤدي وثيقة تسجيل الأسرة المعيشية (هوكو) التي يُرفق بها تسجيل الولادات إلى عرقلة تسجيل أطفال العاملين المهاجرين؛

(ج) من أن تنشئ المتطلبات الإدارية المتعددة للحصول على شهادة ميلاد وإجراءات التسجيل المعقدة حواجز كثيرة أمام تسجيل الولادات.

٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إصلاح سياسات تنظيم الأسرة من أجل إزالة جميع أشكال العقوبات والممارسات التي تثني الوالدين أو الأوصياء عن تسجيل ولادة أطفالهم؛

(ب) التخلي عن نظام هوكو من أجل ضمان تسجيل ولادات جميع الأطفال، لا سيما أطفال العاملين المهاجرين؛

(ج) تبسيط وترشيد وتيسير عملية تسجيل الولادات عن طريق إلغاء جميع الحواجز المالية والإدارية المرتبطة بالعملية وتحسين الخدمات، بما في ذلك إتاحة خدمات سجلات الولادات للوالدين والأوصياء وقدرتهم على الوصول إليها؛

(د) تكثيف جهود تحسيس المجتمعات المحلية وتوعية الجمهور بأهمية تسجيل الولادات، بما في ذلك بين الوكالات الحكومية وفي المناطق الريفية؛

(هـ) التماس المساعدة التقنية من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها من الجهات لتنفيذ هذه التوصيات.

حرية الفكر والوجدان والدين

٤١- يساور اللجنة قلق عميق لاستمرار الدولة الطرف في اعتماد لوائح وسياسات تفرض قيوداً شديدة على الحريات الثقافية والدينية لفئات مختلفة من الأطفال، بمن فيهم الأطفال التبتيون والويغور وأطفال ممارسي الفالون غونغ، على الرغم من الضمانات

الدستورية لحرية الاعتقاد الديني للأقليات الإثنية والدينية. وعلى الخصوص، يساور اللجنة قلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) التقارير المتواترة التي تفيد بأن الأطفال التبتين والويغور وأطفال ممارسي الفالون غونغ الساعين إلى ممارسة حقهم في حرية الدين والضمير يعتقلون ويحتجزون ويتعرضون لسوء المعاملة والتعذيب؛

(ب) القيود التي تحد من قدرة الأطفال التبتين على دراسة وممارسة دينهم ومن حريتهم في ذلك، كالتدابير المفروضة على أديرة الرهبان والراهبات في التبت بما يجعلها خاضعة لمراقبة وإشراف لصيقين؛

(ج) وضع غيدون تشويكي نيمما الذي اختفى في عام ١٩٩٥ وعمره ٦ سنوات، وكون الدولة الطرف، وإن قدمت بعض المعلومات، لم تسمح لأي خبير مستقل بزيارته والتأكد من مكان وجوده والوفاء بحقوقه وسلامته.

٤٢- بالنظر إلى المادة ١٤ من الاتفاقية والمادة ٣٦ من دستور الدولة الطرف، وبعد الإشارة إلى التوصيات السابقة (CRC/C/CHN/CO/2، الفقرة ٤٥)، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل لقانون الحكم الذاتي الإثني الإقليمي، وكفالة الحق في حرية الفكر والوجدان والمعتقد على نحو فعال لمن هم دون سن ١٨ وبشكل لا يقتصر على بعض الأديان المعترف بها، واحترام حقوق وواجبات الوالدين في تقديم التوجيه لأطفالهم في ممارستهم لحقوقهم في هذا الصدد بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتغيرة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشكل خاص بما يلي:

(أ) إلغاء العقوبات الجنائية والإدارية، بما فيها إعادة التأهيل عن طريق العمل، التي تستهدف الأطفال من جماعات معينة، لا سيما الأطفال البوذيين من التبت وأطفال الويغور وأطفال الأسر التي تمارس الفالون غونغ؛

(ب) إلغاء جميع التدابير والقيود التي تخطر على الأطفال التبتين من مختلف الأعمار المشاركة في أنشطة دينية أو تلقي تعليم ديني، بما فيها التدابير المفروضة على أديرة الرهبان والراهبات؛

(ج) مراجعة جميع السياسات والأحكام التشريعية، بما فيها المادة ١٤ من تدابير تنفيذ قانون حماية القصر، التي تفرض قيوداً شديدة على حق أطفال الويغور في الحرية الدينية؛

(د) السماح فوراً لخبير مستقل بزيارة غيدون تشويكي نيمما والتحقق من ظروفه الصحية والمعيشية.

دال - العنف ضد الأطفال (المواد ١٩ و ٣٧(أ) و ٣٩ من الاتفاقية)

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة

٤٣ - تشعر اللجنة بقلق عميق إزاء التقارير الكثيرة عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة على الأطفال المنتمين إلى جماعات دينية أو إثنية معينة في الصين القارية لأنهم يمارسون حقوقهم الأساسية في حرية الدين والتجمع والتعبير، ولا سيما الأطفال التبتيون والويغور وأطفال ممارسي الفالون غونغ، وكذلك الأطفال المحتجزون.

٤٤ - تماشياً مع المادة ٣٧(أ)، تحت اللجنة الدولة الطرف بقوة على ما يلي:

(أ) إجراء تحقيق مستقل على الفور في جميع حالات تعذيب وسوء معاملة الأطفال المزعومة وتقديم تقرير علني عن تلك الحالات؛

(ب) ضمان تقديم جميع الذين أمروا بهذه الممارسات أو تغاضوا عنها أو سهّلوها، على جميع مستويات صنع القرار، إلى المحاكمة وإنزال عقوبات بهم تتناسب مع جسامة جرائمهم؛

(ج) ضمان حصول الأطفال الذين وقعوا ضحايا التعذيب وسوء المعاملة على الانتصاف وجبر مناسب للضرر، بما في ذلك التعافي البدني والنفسي وضمانات بعدم التكرار.

الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

٤٥ - يساور اللجنة قلق شديد إزاء ارتفاع معدل انتشار الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، بما في ذلك الاغتصاب، في جميع المناطق الخاضعة لولاية الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء ما يلي:

(أ) ضعف أطفال العمال المهاجرين بصور خاصة أمام خطر الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، لا سيما أولئك الذي يتركهم آباؤهم وأمهاتهم في رعاية أقاربهم أو غيرهم في الصين القارية؛

(ب) انخفاض معدل الملاحقة القضائية لمثل هذه الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وانتشار تسويتها خارج إطار القضاء في الصين القارية وسحب الشكاوى في ماكاو الصينية، الأمر الذي يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب؛

(ج) نقص الوعي بين الأطفال في جميع المناطق الخاضعة لولاية الدولة الطرف بشأن الاعتداء الجنسي وطرق التصدي لمثل هذه الحوادث والإبلاغ عنها؛

(د) الافتقار إلى إجراءات لتحديد هوية الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاتجار في هونغ كونغ الصينية ودعمهم؛

(هـ) محدودية الوصول إلى العدالة والمأوى والخدمات الطبية والإرشاد النفسي والتعويض للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي بموجب التشريعات الوطنية في الصين القارية وهونغ كونغ الصينية وماكاو الصينية.

٤٦ - تحت اللجنة:

(أ) الدولة الطرف على تعزيز جهودها في الصين القارية لحماية أطفال العمال المهاجرين من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وضمان إنفاذ التشريعات المتعلقة بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي بشكل فعال، وتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وتطبيق عقوبات متناسبة مع جرائمهم؛

(ب) الدولة الطرف على أن تجمع بشكل منهجي بيانات عن الاستغلال الجنسي للفتيات والفتيان والاعتداء الجنسي عليهم، وعن عدد التحقيقات والعقوبات الصادرة ضد الجناة، وعن سبل الانتصاف وجبر الضرر المتاحة للضحايا؛

(ج) الصين القارية وهونغ كونغ الصينية وماكاو الصينية على وضع إجراءات وآليات فعالة ومراعية للطفل، بما في ذلك خطوط مساعدة هاتفية مجانية يمكن للأطفال الوصول إليها، من أجل تلقي الشكاوى ورصدها والتحقيق فيها؛ وتنظيم أنشطة لتوعية الأطفال، بمن في ذلك الفتيان، لتشجيع الإبلاغ عن العنف الجنسي والاعتداء الجنسي في المدارس والمجتمعات المحلية؛

(د) هونغ كونغ الصينية على إجراء مراجعة شاملة للجرائم الجنسية التي يغطيها قانون الجرائم، وإصلاح القوانين من أجل تجريم جميع أشكال استغلال الأطفال في المواد الإباحية واستغلالهم جنسياً على الإنترنت، وعليها أيضاً أن تضع سياسات وإجراءات فعالة لتحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي ودعمهم؛

(هـ) كلاً من هونغ كونغ الصينية وماكاو الصينية على وضع استراتيجيتها الخاصة من أجل تلبية احتياجات الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي للمأوى والخدمات الصحية والقانونية والنفسية الاجتماعية، بوسائل منها توفير التدريب المناسب للمهنيين.

تحرر الطفل من جميع أشكال العنف

٤٧ - تذكر اللجنة بتوصيات دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال (A/61/299)، وتوصي الدولة الطرف بمنح الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال. كما توصيها بأن تأخذ في الحسبان تعليق اللجنة العام رقم ١٣ (٢٠١١) وأن تقوم على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف الممارس ضد الأطفال والتصدي لها؛

- (ب) اعتماد إطار تنسيقي وطني، بما في ذلك الإبلاغ الإلزامي عن جميع الحالات وتدابير المتابعة اللازمة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال؛
- (ج) إيلاء أهمية خاصة للبعد المتعلق بنوع الجنس في العنف ومعالجته؛
- (د) التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وغيرها من مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة.

هـ- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المواد ٥ و ١٨ (الفقرتان ١ و ٢) و ٩-١١ و ٢١-٢٥ و ٢٧ (الفقرة ٤) و ٣٩ من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

٤٨- تلاحظ اللجنة بقلق أن الكثير من الآباء المهاجرين يواجهون الخيار الصعب المتمثل في ترك أطفالهم وراءهم نتيجة سياسة هوكو التقييدية، والنتيجة هي أن ٥٥ مليون طفل يكبرون دون أحد الوالدين أو كليهما في المناطق الريفية في الصين القارية. وفي هذا الصدد، تعبّر اللجنة عن قلقها لاستمرار الدولة الطرف في اعتماد سياسات تعزز في كثير من الأحيان إيداع الأطفال المهجورين في المؤسسات، بما في ذلك في المدارس الداخلية، بدلاً من التصدي للأسباب الجذرية للتخلي عن الأطفال.

٤٩- تماشياً مع المادة ٩ من الاتفاقية، تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية لتجنب فصل الأطفال عن بيئتهم الأسرية، بوسائل منها إلغاء نظام هوكو وتوفير خدمات المساعدة والدعم الملائمة للآباء والأوصياء القانونيين، بمن فيهم الآباء العاملون، في أداء مسؤولياتهم المتعلقة بتنشئة الأطفال. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بإصلاح برنامج دمج المدارس في الصين القارية ومنح الأولوية للبيئة الأسرية والرعاية المجتمعية، بدلاً من إيداع الأطفال في المؤسسات.

٥٠- ويساور اللجنة القلق لأن النساء من الصين القارية اللاتي تزوجن من مقيمين في هونغ كونغ الصينية ولديهن أطفال مقيمون في هونغ كونغ الصينية لا يستطعن الحصول على تصاريح إقامة في هونغ كونغ الصينية، مما يضطرهن إلى الذهاب بصورة منتظمة إلى الصين القارية لتحديد تصاريجهن للدخول باتجاه واحد، ولأنهن لا يحق لهن العمل أو الحصول على إعالة أسرية في هونغ كونغ الصينية، مما يؤدي إلى أوضاع أسرية غير مستقرة وهشة لأطفالهن.

٥١- تماشياً مع المادة ٩، توصي اللجنة هونغ كونغ الصينية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل لم شمل الأسرة، بما في ذلك منح هؤلاء الأمهات تصاريح إقامة في هونغ كونغ الصينية.

الأطفال المحرومون من بيئة أسرية

٥٢- تشعر اللجنة بقلق بالغ لانتشار التخلي عن الأطفال في الصين القارية، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة والفتيات، وهو أمر ناجم بشكل رئيسي عن سياسة تنظيم الأسرة في الدولة الطرف والتمييز والوصم المرتبطين بالأطفال ذوي الإعاقة والفتيات. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن البرنامج الوطني لنماء الطفل يدعو لزيادة عدد المهنيين المؤهلين في مجال رعاية الطفل بحلول عام ٢٠٢٠، لكنها تشعر بالقلق لأن البرنامج وغيره من السياسات الجديدة تدعو إلى إنشاء دور للأطفال وتوفر تمويلاً لمثل هذه المؤسسات يفوق ما تقدمه للرعاية في كنف الأقارب والرعاية المجتمعية، وهو ما سيخلق، عن غير قصد، حواجز لدى الوكالات الحكومية لإيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية بدلاً من البحث عن خيارات رعاية بديلة مجتمعية.

٥٣- ويساور اللجنة القلق لعدم وجود إجراءات للقيام باستعراض منتظم لتدابير إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية في هونغ كونغ الصينية، ولعدم وجود تشريعات بشأن إنهاء الحقوق الوالدية عند الاقتضاء. ويساور اللجنة القلق أيضاً لعدم كفاية ما يوفر للأسر والأطفال في هونغ كونغ الصينية من دعم مهني ورعاية مهنية، ولعدم مراعاة مصالح الطفل الفضلى وحقوق الطفل في أن يستمع إليه أثناء الأزمات الأسرية. ويساور اللجنة القلق لأن الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية في هونغ كونغ الصينية وماكاو الصينية يودعون في مؤسسات رعاية داخلية بدلاً من الرعاية في إطار الأسرة.

٥٤- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات فورية في الصين القارية للقضاء على الوصم واسع الانتشار المرتبط بالفتيات والأطفال ذوي الإعاقة، وإصلاح سياستها في تنظيم الأسرة لمحاولة التصدي للأسباب الجذرية للتخلي عن الفتيات والأطفال ذوي الإعاقة. وتوصي كذلك بمنح الأولوية، في جميع المناطق الخاضعة لولاية الدولة الطرف، لمصالح الطفل الفضلى في جميع القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة للأطفال، وبتفضيل الرعاية المجتمعية والرعاية ذات الطابع الأسري على الإيداع في المؤسسات. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة زيادة عدد المهنيين الذين يعملون مع الأطفال وتوفير التدريب لجميع المهنيين، بما في ذلك تخصيص المزيد من الموارد الحكومية.

٥٥- وتوصي اللجنة هونغ الصينية بتنفيذ توصيات لجنة إصلاح القانون فيما يتعلق بالإصلاحات القانونية والإجرائية في هذا المجال، كما توصي ماكاو الصينية وهونغ كونغ الصينية بزيادة الموارد والخدمات، بما في ذلك الإرشاد الأسري والنفسي الاجتماعي وتنقيف الآباء، وتدريب جميع المهنيين الذين يعملون مع الأطفال. وتوصي اللجنة كذلك بأن تؤخذ في الحسبان تماماً حقوق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى وفي سماع آرائه في جميع القرارات المتعلقة بالوصاية أو السكن أو الاتصال أو غيرها من المسائل التي لها أثر مهم على حياة الطفل ونمائه.

التبني

٥٦- تلاحظ اللجنة أن الدولة بذلت جهوداً في الصين القارية لمكافحة حالات التبني غير المشروع، لكن قلقاً عميقاً يساورها إزاء التقديرات التي تشير إلى اختطاف آلاف الأطفال والاتجار بهم وبيعهم كل سنة، بما في ذلك لغايات التبني غير المشروع. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص إزاء التقارير التي تفيد بأن بعض مسؤولي تنظيم الأسرة يُكرهون الآباء على التخلي عن أطفالهم في حالة الولادات التي تتعدى حصص الولادة المقررة للوالدين، وبيعهم أو ينقلونهم إلى رعاية دور أيتام محلية لغرض تبنيهم محلياً أو دولياً أو استغلالهم في العمل القسري. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم وجود معلومات وإحصاءات عامة، ولا سيما فيما يتعلق بعدد الأطفال في الصين القارية الذين تفيد التقارير بأنهم تعرضوا للبيع لغايات التبني محلياً أو دولياً وعدد الحالات التي تم التحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها.

٥٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مراجعة آليات وإجراءات التبني المحلي والدولي الحالية بصورة عاجلة في جميع مناطق الدولة الطرف، وضمان امتلاك المهنيين المسؤولين عن حالات التبني الخبرة اللازمة لتقييم ومراجعة ومعالجة الحالات في الوقت المناسب ووفقاً لاتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي؛

(ب) إنشاء نظام شفاف وفعال لتقييم ومراجعة عملية التبني في سائر أنحاء الدولة الطرف؛

(ج) التحقيق في جميع حالات اختطاف الأطفال وتبنيهم غير المشروع في الصين القارية، بما في ذلك من المستشفيات و"دور الأيتام"، وضمان مساءلة مرتكبي هذه الجرائم، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون المتورطون؛

(د) إنشاء نظام مركزي لجمع البيانات لتحديد عدد الأطفال المختطفين، بما في ذلك لغايات التبني، والأطفال الذين أنقذوا وأعيد إدماجهم في أسرهم ومجتمعهم المحلية في الصين القارية.

واو- الإعاقة والصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية (المواد ٦ و ١٨) (الفقرة ٣) و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ (الفقرات ١-٣) من الاتفاقية

الأطفال ذوو الإعاقة

٥٨- فيما يتعلق بالصين القارية، تلاحظ اللجنة كخطوة إيجابية اعتماد العديد من السياسات التي تعزز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، غير أنها تلاحظ بقلق استمرار الدولة الطرف في اعتماد نهج طبي في التعامل مع الإعاقة، وتركز معظم الخدمات الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات "إعادة التأهيل" البدني. وتشعر اللجنة بالقلق تحديداً إزاء ما يلي:

(أ) استمرار الأخذ بالاستثناء في سياسة الطفل الواحد الذي يسمح للأسر التي لديها طفل ذو إعاقة بإنجاب طفل ثانٍ، مما يعزز وصم الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ب) الانتشار واسع النطاق للوصم المرتبط بالأطفال ذوي الإعاقة والأشكال المتعددة للتمييز الذي يتعرضون له، بما في ذلك محدودية الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية؛

(ج) التفاوت الشديد في أعداد الأطفال ذوي الإعاقة بين المناطق الحضرية والريفية وارتفاع عدد الأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مؤسسات، لا سيما في المناطق الريفية؛

(د) سياسة الدولة الطرف في العمل بصورة جدية على تطوير مدارس خاصة مفصولة في حين أنها تخصص موارد قليلة لتعليم الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية. وتشعر اللجنة كذلك بالقلق إزاء تقارير عن رفض قبول أطفال ذوي إعاقة في المدارس العادية أو الضغط عليهم لترك المدارس أو فصلهم منها أحياناً بسبب إعاقاتهم.

٥٩- ويساور اللجنة القلق لعدم وجود برامج في مجال الفحص للكشف المبكر عن الإعاقة في سائر أنحاء الدولة الطرف.

٦٠- وفيما يتعلق بماكاو الصينية، تشعر اللجنة بالقلق لكون الأطفال ذوي الإعاقة يتعرضون لتمييز بحكم الواقع ويعانون من محدودية الوصول إلى تعليم مفتوح للجميع ومعلمين مدرّبين تدريباً جيداً ومتحفّزين. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء وجود بيانات مصنفة عن الأطفال ذوي الإعاقة في هونغ كونغ الصينية، وإزاء التقارير التي تفيد بأنهم يتعرضون في كثير من الأحيان إلى الإقصاء والتمييز، بما في ذلك من قبل المعلمين، وإلى التسلّط على يد أقرانهم.

٦١- تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٩ (٢٠٠٦)، وتحث الدولة الطرف على اعتماد نهج يستند إلى حقوق الإنسان في التصدي للإعاقة، وتوصيها تحديداً بما يلي:

(أ) إلغاء جميع الأحكام التي تؤدي إلى تمييز بحكم الواقع ضد الأطفال ذوي الإعاقة وإدراج حظر محدد للتمييز على أساس الإعاقة في جميع التشريعات والسياسات ذات الصلة، بما في ذلك اللوائح المقترحة بشأن تعليم الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان إشراك الأطفال ذوي الإعاقة في الصين القارية في صياغة وتنفيذ السياسات والخطط التي تؤثر في حياتهم على جميع المستويات؛

(ب) إجراء رصد مستقل لجميع حالات التمييز على أساس الإعاقة في الصين القارية وهونغ كونغ الصينية وماكاو الصينية، وتوفير سبل انتصاف فعالة في حالات انتهاك حقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛

(ج) منع وإلغاء الرعاية المؤسسية للأطفال ذوي الإعاقة في الصين القارية، واتخاذ خطوات فورية لإلغاء الرعاية المؤسسية ضمن إطار زمني معقول وتطوير الرعاية والخدمات الأسرية والاجتماعية كبديل لها؛

(د) مواصلة تطوير خدمات الفحص للوقاية من الإعاقات والكشف المبكر عنها في الصين القارية وهونغ كونغ الصينية وماكاو الصينية، وتوفير متابعة مناسبة وبرامج للتنمية المبكرة؛

(هـ) العمل فوراً على تحديد وإزالة جميع الحواجز، بما فيها المادية، التي تحول دون دخول الطلاب ذوي الإعاقة نظام المدارس العادية وبقائهم فيه في جميع مناطق الدولة الطرف، وإعادة تخصيص الموارد من نظام تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل تعزيز تعليم مفتوح للجميع في مدارس عادية؛

(و) تكثيف جهودها لمعالجة حالات تسلط الأقران على الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس في هونغ كونغ الصينية، بما في ذلك عن طريق تعليم حقوق الإنسان والسلم والتسامح، وتوفير التعليم المهني للمعلمين، واستخدام مساعدة خاصة للأطفال في الصفوف المدرسية. ويتعين على هونغ كونغ الصينية أيضاً أن تجمع بشكل منهجي بيانات مصنفة عن الأطفال ذوي الإعاقة وتستخدمها في صياغة السياسات والبرامج للأطفال ذوي الإعاقة؛

(ز) تنظيم حملات للتوعية والتثقيف تستهدف الأطفال ذوي الإعاقة وعامة الجمهور وفئات محددة من المهنيين بهدف منع التمييز بحكم الواقع ضد الأطفال ذوي الإعاقة والقضاء عليه في سائر أنحاء الدولة الطرف.

الصحة والخدمات الصحية

٦٢- ترحب اللجنة بما أحرز من تحسّن في معدلات التحصين وبالاخفاض الملحوظ في الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال في الصين القارية وارتفاع معدلات الولادة في المستشفيات، بما في ذلك في المناطق الريفية، بيد أنها تشعر بقلق عميق لاستمرار التفاوتات الصحية بين المناطق الحضرية والريفية، وبين الأطفال المهاجرين، وبين مختلف المناطق وداخلها، لا سيما في غربي الصين، كما تشعر بالقلق للفجوات في تخصيص الموارد الصحية بين المناطق الحضرية والريفية ونوعية الرعاية الصحية المتوفرة للأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية وفقيرة ولأطفال العمال المهاجرين.

٦٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها للتصدي، بصورة عاجلة، إلى التفاوتات القائمة في النتائج الصحية وفي تخصيص الموارد من أجل ضمان تمتع جميع الأطفال في الصين القارية بالمستوى نفسه من الوصول إلى الخدمات الصحية والتنوعية نفسها، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذي يعيشون في أوضاع هشة، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في فقر وفي المناطق الريفية وأطفال العمال المهاجرين. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بشكل خاص بالقضاء على وفيات الأطفال والوفيات النفاسية في الصين القارية، بوسائل منها تحسين البنى التحتية الصحية وتحسين توفر وإمكانية الوصول

إلى الرعاية التوليدية ورعاية المواليد في حالات الطوارئ وإلى قابلات مؤهلات في مرافق الصحة الأولية في المناطق الريفية والفقيرة.

٦٤ - وتشعر اللجنة بقلق عميق إزاء عمليات التلقيح ونقل الدم غير المأمونة التي أثّرت في آلاف الأطفال في الصين القارية، مسببة عدوى فيروس نقص المناعة البشرية أو أمراضاً أو إعاقات خطيرة ووفيات. كما أن القلق يساور اللجنة لأن الكثير من أسر الأطفال الذين تُوفوا أو تعرضوا لإصابات خطيرة لم تحصل على أي انتصاف، ولا ارتفاع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأم إلى طفلها، ولأن الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتأثرين به يفتقرون إلى العلاج والرعاية الصحية بالبحر. وتلاحظ اللجنة بقلق عدم وجود إحصاءات رسمية عن عدد الأطفال المتأثرين بهذه الحوادث أو عن وضعهم الحالي في الصين القارية.

٦٥ - ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء انخفاض الرضاعة الطبيعية الخالصة وحوادث تلوث لبن الرضّع في الصين القارية.

٦٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بقوة بما يلي:

(أ) مضاعفة جهودها لإصلاح القوانين وتعزيز تنفيذ اللوائح المتعلقة بمعايير سلامة الغذاء والصحة، بما في ذلك لقطاع الأعمال، وضمان تعرّض أي مسؤول أو شركة للعقوبات المناسبة في حال خرق المعايير البيئية والصحية الدولية والوطنية، وتوفير سبل الانتصاف عند حدوث خروقات؛

(ب) جمع بيانات منهجية عن الأطفال المتأثرين واتخاذ جميع التدابير لضمان قدرة جميع الأطفال وأسرهم على الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك العلاج الطبي الجاني والتعويض المناسب؛

(ج) التنفيذ الفعال لسياسة الحكومة المركزية الهادفة إلى تزويد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والمتيّمين بسببه بعقاقير مضادة للفيروس مجاناً، وتعليم مدرسي مجاني، وإعانة شهرية حدّها الأدنى ٦٠٠ يوان (٩٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة)، كما ورد في ردود الدولة الطرف على اللجنة؛

(د) تعزيز الرضاعة الطبيعية الخالصة وإنشاء مستشفيات ملائمة للطفل وإنفاذ المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم وضوابط ملائمة لتسويق لبن الرضّع الصناعي.

صحة المراهقين

٦٧ - تشعر اللجنة بالانزعاج إزاء التقارير المتعلقة بحالات تعقيم وإجهاض قسري في الصين القارية تستهدف فتيات مراهقات وغيرهن، ويقف خلفها مسؤولو تنظيم الأسرة المحليون في سياق تنفيذ سياسة الطفل الواحد، وإلى ممارسات تخرق المبادئ والأحكام الأساسية للاتفاقية.

٦٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بفتح تحقيق فوري ومستقل في جميع حالات الإجهاض والتعقيم القسري للفتيات المراهقات على يد السلطات المحلية في الصين القارية، وتقديم تقرير علني بشأنها، وملاحقة جميع الموظفين المسؤولين عن هذه الجرائم قضائياً.

٦٩- يساور اللجنة القلق إزاء تدني الوعي ونقص الخدمات في مجال صحة المراهقين في الدولة الطرف.

٧٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان توفير خدمات صحية شاملة ودعم نفسي اجتماعي للمراهقين على نطاق واسع في جميع المناطق الخاضعة لولايتها، وتحسين الوعي والمعرفة، بما في ذلك عن طريق توفير التثقيف الصحي الجنسي والإنجابي في المدارس وتعليم المهارات الحياتية من أجل منع تعاطي العقاقير، والبدء بتوفير خدمات الصحة المدرسية، بما في ذلك الإرشاد والرعاية بصورة سرية ومراعية للشباب.

الصحة العقلية

٧١- ما زالت اللجنة قلقة إزاء محدودية الوصول إلى خدمات الصحة العقلية المتاحة للأطفال وطول فترات انتظار الحصول عليها في الصين القارية وهونغ كونغ الصينية.

٧٢- تكرر اللجنة توصيتها السابقة للدولة الطرف بتوسيع نطاق خدمات الصحة العقلية، الوقائية والعلاجية لصالح المراهقين في جميع المناطق الخاضعة لولايتها (CRC/C/CHN/CO/2، الفقرة ٦٥)، وباعتماد سياسات شاملة لصحة الطفل العقلية، وضمان أن يكون تعزيز الصحة العقلية والإرشاد والوقاية من اضطرابات الصحة العقلية في مراكز رعاية الصحة الأولية والمدارس والمجتمعات المحلية عناصر أساسية في السياسات كافة.

المستوى المعيشي

٧٣- ترحب اللجنة باعتزام هونغ كونغ الصينية زيادة عرضها من الإسكان العام، لكنها تشعر بالقلق إزاء ظروف السكن في بعض المناطق الفقيرة، كما تشعر بالقلق لارتفاع معدلات فقر الأطفال في الصين القارية وهونغ كونغ الصينية، ولأن أعداد أطفال المهاجرين وأطفال الأقليات الإثنية والأطفال ملتمسي اللجوء بين الفقراء ومن يعيشون تحت خط الفقر تفوق غيرهم بكثير.

٧٤- تحت اللجنة هونغ كونغ الصينية على التعجيل بتنفيذ برنامجها الخاص بالإسكان العام، وتوصي علاوة على ذلك الصين القارية وهونغ كونغ الصينية باعتماد مجموعة معايير متعددة الأبعاد لتقييم فقر الأطفال والتصدّي له، واتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التفاوتات الإقليمية والإثنية والحضرية - الريفية في المستوى المعيشي للأطفال، بطرق منها برامج الحماية الاجتماعية والبرامج الموجهة للأطفال والأسر المعرضة بشكل خاص للفقر، مثل الأطفال المهاجرين وأطفال الأقليات الإثنية والأطفال ملتمسي اللجوء.

زاي- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب والتوجيه المهنيان

٧٥- تلاحظ اللجنة الإنجازات الكبيرة التي حققتها الدولة الطرف فيما يتعلق بالتعليم في الصين القارية، بما في ذلك توسع نطاق الرعاية والتعليم في الطفولة المبكرة، لكن يساورها القلق إزاء التفاوتات المتزايدة في وصول الأطفال إلى التعليم وتوفره لهم في المناطق الريفية، وخصوصاً لأطفال الأقليات الإثنية، وأطفال ملتزمي اللجوء واللاجئين، وأطفال الأمهات القادمات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأطفال العمال المهاجرين. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بقلق إزاء تقارير عن المضايقات الرسمية والإغلاقات القسري لمدارس تديرها جهات خاصة للأطفال المهاجرين في مناطق يتعذر فيها، أو ينعدم، وصول هؤلاء الأطفال إلى نظام المدارس الحكومية. كما أن اللجنة قلقة لما يلي:

(أ) نوعية التعليم في عموم الصين القارية، التي تؤثر في إعادة الطلاب للصفوف واستبقائهم في المدرسة، وفي ارتفاع معدلات التسرب من التعليم الإعدادي، لا سيما في العديد من المقاطعات الجنوبية؛

(ب) قصور مرافق الصرف الصحي والنظافة ورداءة البنية التحتية المدرسية وانعدام السلامة البدنية للأطفال في المدارس؛

(ج) الافتقار إلى تدابير لتعزيز استخدام اللغة الأم ولغات الأقليات وتعلمها في سياق سياسة التعليم ثنائي اللغة، والتمييز ضد الأطفال التبتيين والويغور وأطفال العمال المهاجرين في النظام التعليمي الصيني؛

(د) الحواجز المتعددة أمام استخدام وتعزيز اللغة التبتية في مدارس التبت الصينية والتقارير المتعلقة بإغلاق المدارس واحتجاز المعلمين؛

(هـ) حظر قبول الأطفال من "طائفة شريرة" في المؤسسات التعليمية، بحسب نص المادة ١٠ من لوائح شروط القبول في الجامعات والكليات لعام ٢٠١٣، التي تحول دون حصول أطفال ممارسي الفالون غونغ وغيرهم على تعليم جامعي؛

(و) نوعية وموثوقية البيانات الخاصة بالتعليم في عموم البلد.

٧٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة تعزيز البرامج والسياسات بما يضمن الوصول إلى تعليم جيد لجميع الأطفال في الصين القارية، لا سيما أطفال العمال المهاجرين وأطفال الأقليات الإثنية والأطفال اللاجئيين وملتزمي اللجوء، وتحتها علاوة على ذلك على ما يلي:

(أ) ضمان توفير التمويل الكافي للتعليم على جميع المستويات وفي جميع المناطق الجغرافية، وتحسين البنية التحتية المدرسية وعدد المعلمين وقدرة الأطفال على الوصول إلى المواد والكتب المدرسية؛

(ب) وقف عمليات مضايقة وإغلاق المدارس التي تديرها جهات خاصة للأطفال المهاجرين، وضمان إتاحة التعليم تلقائياً لجميع الأطفال اللاجئين وملتزمي اللجوء عقب وصولهم إلى الصين القارية وتسجيلهم فيها؛

(ج) تنفيذ سياسة التعليم ثنائي اللغة بفعالية لضمان استخدام وتعزيز لغات الأقليات الإثنية، وضمان مشاركة الأقليات الإثنية، بمن في ذلك الأطفال التبتيون والويغور، في عملية صنع القرار في نظام التعليم على المستوى المحلي والإقليمي؛

(د) القضاء على جميع القيود، بما في ذلك إغلاق المدارس التبتية، التي تحدّ بشكل شديد من قدرة الأطفال التبتيين على التعلم واستخدام اللغة التبتية في المدارس؛ كما عليها أن تضمن أيضاً توفر جميع المواد اللازمة للتدريس والتعلم في المرحلتين الابتدائية والثانوية بلغات الأقليات الإثنية وبمحتوى يراعي الاعتبارات الثقافية، كما يكفله دستور الصين؛

(هـ) إلغاء المادة ١٠ من شروط القبول في الجامعات والكليات لعام ٢٠١٣ على الفور، وضمان إمكانية وصول جميع الأطفال إلى التعليم دون قيود، بصرف النظر عن دينهم أو معتقداتهم أو وجدهم؛

(و) تعجيل جهودها لتحسين بناء المدارس وسلامتها ونظافتها والوصول إلى مرافق صرف صحي مناسبة في جميع المدارس؛

(ز) تخصيص المزيد من الموارد التقنية والمالية والبشرية، وإدخال معايير دولية لتحسين جودة البيانات وتوزيعها وتحليلها، وضمان توفر البيانات في مجال التعليم وشفافيتها ومراجعتها علنياً من أجل تحسين جودتها.

٧٧- وفي هونغ كونغ الصينية، يساور اللجنة القلق لما يلي:

(أ) تسلط الأقران في المدارس والطبيعة التنافسية للنظام المدرسي، مما يؤدي إلى قلق الأطفال أو اكتئابهم ويتعدّى على حقهم في اللعب والراحة؛

(ب) التمييز بحكم الواقع ضد أطفال الأقليات الإثنية والفصل العنصري في نظام المدارس الحكومية، نتيجة لإتاحة التدريس بالصينية فقط ولنظام "المدارس المخصصة" لهؤلاء الأطفال المدعومة حكومياً؛

(ج) "الأطفال عابرو الحدود" الذين لا يمكنهم الوصول إلى المدارس المحلية وينتقلون يومياً إلى الصين القارية ومنها.

٧٨- توصي اللجنة هونغ كونغ الصينية بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير للتصدي لتسلط الأقران في المدارس، بما في ذلك بمشاركة الطلاب أنفسهم، والتخفيف من تنافسية نظام التعليم وتعزيز قدرات التعلم النشط وحق

الطفل في اللعب وأوقات الفراغ، بما في ذلك عن طريق تدريب المعلمين وتوفير المزيد من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين في المدارس، وعن طريق توعية الآباء والأوصياء؛

(ب) إلغاء نظام "المدارس المخصصة" لأطفال الأقليات الإثنية بصورة عاجلة، وإعادة تخصيص الموارد لتعزيز قدرتهم على الوصول إلى التعليم في المدارس العادية، بما في ذلك عن طريق توفير منح دراسية أو خفض مستوى مؤهلات الالتحاق؛

(ج) تكثيف جهودها في تنفيذ تشريعات وسياسات في مجال التعليم ثنائي اللغة على جميع مستويات التعليم، مع ضمان التعليم الجيد بالصينية كلغة ثانية؛

(د) ضمان وصول جميع الأطفال الذين يعيشون في هونغ كونغ الصينية إلى المدارس المحلية.

٧٩- وفي ماكاو الصينية، تشعر اللجنة بقلق إزاء تسرب الأطفال، وبخاصة المراهقات الحوامل، من المدارس الثانوية.

٨٠- توصي اللجنة ماكاو الصينية بتعزيز جهودها لتحسين برامج الانتظام والاستبقاء في المدارس، ولا سيما للمراهقات الحوامل، وتعزيز التعليم الجيد لتحسين دافعية الطلاب ومعدلات استبقائهم في المدرسة.

حاء- تدابير الحماية الخاصة الأخرى (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٣٧(ب)-(د) و ٣٢-٣٦ من الاتفاقية)

الأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون

٨١- ترحب اللجنة بتعهد الدولة الطرف في عام ٢٠١١ بـ "السعي لتسوية قضية لاجئي الهند الصينية أخيراً"، غير أنها قلقة بشكل خاص لما يلي:

(أ) استمرار اعتبار الأطفال الذين يدخلون الصين القارية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مهاجرين اقتصاديين بلا استثناء، وإعادةهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دون النظر في احتمال وجود مخاطر يتعرض الأطفال لأذى يتعذر إصلاحه لدى عودتهم؛

(ب) افتقار أطفال الأمهات القادمات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لهوية قانونية وللوصول إلى الحقوق الأساسية، لا سيما التعليم، لأنهم غير مسجلين بموجب نظام هوكو خوفاً من تحديد هوية أمهاتهم وإعادةهم عنوة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ج) عدم اعتراف الدولة الطرف بملتمسي اللجوء من الكاشين، بما في ذلك الأطفال، على أنهم لاجئون برغم ظروفهم، وإعادةهم عنوة إلى ميانمار في آب/أغسطس ٢٠١٢؛

(د) عدم وجود إجراءات أو مرافق استقبال خاصة للأطفال اللاجئين وملتسمي اللجوء غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وعدم قدرتهم على الوصول إلى الرعاية الصحية والرعاية والحماية الخاصتين.

٨٢- وتلاحظ اللجنة كخطوة إيجابية قرار هونغ كونغ الصينية إتاحة نظام المدارس الحكومية الوطني للأطفال ملتسمي اللجوء واللاجئين، لكن اللجنة قلقة لعدم توفر رعاية وحماية خاصتين للأطفال ملتسمي اللجوء واللاجئين لدى وصولهم وللممارسة الإدارية المتمثلة في احتجاز مثل هؤلاء الأطفال، وكذلك الأطفال غير المصحوبين الذين يصلون إلى هونغ كونغ الصينية جواً والأطفال الذين يُرفض دخولهم، في مرافق احتجاز الأحداث.

٨٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وتذكّرها بالتزامها بموجب الاتفاقية بضمان عدم إعادة أي طفل مصحوب أو غير مصحوب أو منفصل عن ذويهم، بمن في ذلك الأطفال من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إلى بلد تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه سيتعرض لأذى يتعذر إصلاحه، وتذكّرها بأن هذا المبدأ ينطبق على جميع الأطفال وأسرهم دون تمييز وبصرف النظر عن الجنسية؛

(ب) ضمان منح الأطفال اللاجئين الكاشين وأسرهم حماية مؤقتة نظراً للتزاع المتواصل في شمال ميانمار؛ ويتعين على الدولة الطرف أيضاً إتاحة وصول مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى مقاطعة يونان بحرية وبدون قيد من أجل إجراء عمليات تحديد مركز اللاجئين؛

(ج) وقف اعتقال مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لا سيما الأطفال، والنساء اللاتي أنجن أطفالاً من رجال صينيين، وإعادتهم إلى وطنهم، وضمان تمتع أطفال الأمهات القادمات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحقوقهم الأساسية، بما فيها الحق في الهوية والتعليم؛

(د) اتخاذ مبادرات فورية لتلبية الاحتياجات والتصدي لمواطني الضعف الخاصة للأطفال ملتسمي اللجوء غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وتوفير الرعاية الملائمة وتلبية الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

٨٤- وتوصي اللجنة هونغ كونغ الصينية بما يلي:

(أ) وقف الممارسة الإدارية المتمثلة في احتجاز الأطفال ملتسمي اللجوء واللاجئين؛

(ب) ضمان تزويد الأطفال ملتسمي اللجوء واللاجئين بدعم مناسب ويسهل الوصول إليه، بما في ذلك الرعاية والحماية الخاصة، والوصاية والتمثيل القانوني المناسبين؛

(ج) الانضمام إلى اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٨٥- يساور اللجنة القلق لعدم وجود بيانات محددة عن عمل الأطفال في الصين القارية، على الرغم من التقارير التي تفيد بالانتشار واسع النطاق لعمل الأطفال واستغلالهم، بما في ذلك عن طريق اختطافهم وبيعهم على يد عصابات إجرامية. وتشعر اللجنة بقلق أيضاً لما يلي:

(أ) شيوع استخدام برنامج إعادة التأهيل عن طريق العمل و"مدارس العمل والدراسة" (كونغدمو شويشاو) واستخدام عمل الأطفال القسري والاستغلالي ضمن هذه البرامج؛
(ب) الاشتراك واسع النطاق للأطفال في العمل الخطر وأسوأ أشكال عمل الأطفال، ولا سيما في الصناعات التعدينية والتحويلية وصناعة الطوب، وقصور حماية الأطفال بين سن ١٦-١٨ سنة من العمل الخطر.

٨٦- تحت اللجنة الدولة الطرف على إنهاء استخدام برامج إعادة التأهيل عن طريق العمل و"مدارس العمل والدراسة"، على سبيل الأولوية، وكذلك على ما يلي:

(أ) جمع بيانات عن عمل الأطفال وحالات العمل الخطر وظروف العمل، وتصنيفها حسب السن ونوع الجنس والموقع الجغرافي والخلفية الاجتماعية الاقتصادية، وإتاحة الاطلاع على هذه البيانات للجمهور، واستخدامها لوضع تدابير فعالة لمنع جميع أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها؛

(ب) تحديد العمل الخطر وأسوأ أشكال العمل التي يُستخدم فيها أطفال وحظر تشغيل الأطفال بين سن ١٦-١٨ سنة في العمل الشاق؛

(ج) ضمان أن تكون مشاركة الأطفال فوق سن ١٦ سنة في العمل قائمة على اختيار حر وحقيقي وخاضعة ل ضمانات ملائمة تستند إلى الاتفاقية والمعايير الدولية، بما في ذلك عن طريق فرض عقوبات على الأشخاص المتورطين في التشغيل القسري؛

(د) النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) الخاصة بالعمل اللائق للعمال المتزليين.

البيع والاتجار والاختطاف، بما في ذلك متابعة البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

٨٧- تأسف اللجنة لعدم تنفيذ الدولة الطرف على نحو كافٍ التوصيات التي قدمتها اللجنة في عام ٢٠٠٥ بموجب البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (CRC/C/OPSC/CHN/CO/1)، وتشعر علاوة على ذلك بالقلق لزيادة انتشار الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الصين القارية وماكاو الصينية، ولا سيما لغايات العمل والاستغلال الجنسي، وتشعر بالقلق أيضاً لأن السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال لا تزال مشكلة خطيرة في ماكاو الصينية، ولكون التواطؤ المزعوم لمسؤولين حكوميين في جرائم متعلقة بالاتجار والاستغلال الجنسي أدى إلى إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

٨٨- تذكر اللجنة بتوصياتها السابقة وتحت الدولة الطرف على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمواءمة قانون العقوبات لعام ١٩٩٧ مع أحكام البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبشكل خاص ما يلي:

(أ) ضمان الإدراج الكامل لجميع الجرائم الواردة في الفقرة ١ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري في قانون العقوبات، سواء ارتكبت هذه الجرائم محلياً أو دولياً أو على أساس فردي أو منظم، مع إيلاء اهتمام خاص لبيع الأطفال والاتجار بهم لغرض التبيخ؛

(ب) بسط الولاية القضائية خارج نطاق الإقليم على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ وبما يتماشى مع الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، وإلغاء شرط التجريم المزدوج فيما يتعلق بالملاحقة القضائية في الصين القارية للجرائم المرتكبة في الخارج؛

(ج) اعتبار البروتوكول الاختياري أساساً قانونياً لتسليم المجرمين فيما يتعلق بهذه الجرائم، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

٨٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بما يلي:

(أ) إجراء بحث لتحديد النطاق والأسباب الجذرية للاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع أطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية من أجل تحديد هوية الأطفال المعرضين للخطر وتقييم نطاق المشكلة ووضع سياسات وبرامج موجهة في الصين القارية وماكاو الصينية؛

(ب) التصدي على، سبيل الأولوية، لمشكلة الفساد والإفلات من العقاب في ماكاو الصينية، عن طريق إجراء تحقيقات صارمة في الشكاوى بشأن تواطؤ المسؤولين الحكوميين وملاحقتهم قضائياً على هذه الجرائم؛

(ج) اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير، قانونية ومؤسسية، لتعزيز عمليات تحديد هوية مشتبهى الأطفال والتحقيق معهم وملاحقتهم قضائياً في جميع المناطق الخاضعة لولاية الدولة الطرف، ولا سيما ماكاو الصينية.

٩٠- تأسف اللجنة لعدم توسيع نطاق تطبيق البروتوكول الاختياري ليشمل هونغ كونغ الصينية.

٩١- تحت اللجنة هونغ كونغ الصينية على الانتهاء من التحضيرات اللازمة لتوسيع نطاق تطبيق البروتوكول الاختياري دون مزيد من التأخير.

إدارة قضاء الأحداث

٩٢- ترحب اللجنة بتعديل قانون الإجراءات الجنائية في الصين القارية وبالنقاش الدائر حالياً بشأن إصلاح برنامج إعادة التأهيل عن طريق العمل، لكنها تظل مع ذلك تشعر بقلق

عميق لاستمرار تطبيق ممارسة الاحتجاز الإداري للأطفال، بما في ذلك برنامج إعادة التأهيل عن طريق العمل ومدارس العمل والدراسة، ولعدم وقف الدولة الطرف هذه الممارسات رغم الشواغل المتكررة التي عبّرت عنها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص لما يلي:

(أ) إمكانية احتجاز الأطفال فوق ١٦ سنة في مرافق إعادة التأهيل عن طريق العمل دون وصول إلى أي ضمانات قانونية أو تمثيل قانوني، وإمكانية أن تصل مدة هذا الاحتجاز إلى ١٨ شهراً، بحسب الدولة الطرف؛

(ب) تقارير تفيد باختطاف أطفال وحبسهم انفرادياً لأيام أو أشهر، إما مع آبائهم أو في غياب آبائهم أو الأوصياء عليهم، في مرافق احتجاز سرية، بما في ذلك "السجون السوداء"؛

(ج) عدم اتخاذ أي خطوات للتحقيق في مزاعم وجود سجون سوداء وتعرّض الأطفال للتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الحرمان من الطعام والنوم، في هذه الأماكن وفي مرافق إعادة التأهيل عن طريق العمل؛

(د) الأعداد الكبيرة من أطفال العمال المهاجرين في نظام العدالة الجنائية في الصين القارية مقارنة بفتات أخرى من الأطفال؛

(هـ) مواجهة الأطفال، ولا سيما الأطفال في أوضاع هشّة، مثل الأطفال الذين يعيشون في فقر، عقبات عديدة في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك نقص فرص الوصول إلى المعونة القانونية والافتقار إلى معونة قانونية مستقلة.

٩٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها في جميع المناطق الخاضعة لولايتها من أجل بناء نظام لقضاء أحداث قائم على الإصلاح وإعادة التأهيل ومنسجم تماماً مع الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، وتعليق اللجنة العام رقم ١٠ (٢٠٠٧)، وغير ذلك من المعايير ذات الصلة. وفيما يتعلق بالصين القارية، تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان عدم حرمان أي طفل من حريته بشكل غير مشروع أو تعسفي، وعلى إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول في أي خطوة تُتخذ. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي فيما يتعلق بالصين القارية:

(أ) إلغاء النظام المؤسسي المتمثل في إعادة التأهيل عن طريق العمل ومدارس العمل والدراسة، الذي يسمح باستخدام الاحتجاز الإداري للأطفال على نطاق واسع، ووقف حجز الأطفال انفرادياً، بما في ذلك عن طريق الإغلاقات الفوري لجميع مرافق الاحتجاز السرية، مثل السجون السوداء؛

(ب) ضمان مثول الأطفال المعتقلين والمحرومين من حريتهم أمام سلطة قضائية مستقلة للنظر في مشروعية اعتقالهم واحتجازهم في غضون ٢٤ ساعة من الاعتقال،

ومنحهم على الفور مساعدة قانونية مناسبة ومجانية ومستقلة، وتمكينهم من الاتصال بأبائهم أو أقاربهم المقربين؛

(ج) التحقيق بشكل مستقل في وجود مرافق احتجاز سرية، مثل السجون السوداء، بما في ذلك السلطة التي أنشئت بموجبها، وضمان الملاحقة القضائية للأفراد المسؤولين عن إدارة مرافق الاحتجاز السرية، بما فيها السجون السوداء، وللمتورطين في تعذيب وسوء معاملة الأطفال في هذه المرافق، وتقديم تقرير علني عن ذلك؛

(د) اعتماد تدابير عاجلة ومحددة للتعامل مع الأعداد الكبيرة من أطفال العمال المهاجرين في نظام العدالة الجنائية مقارنة بغيرهم من فئات الأطفال؛

(هـ) ضمان تمكّن الأطفال من ممارسة حقوقهم في الحصول على معونة قانونية مباشرة، والتصدي للتفاوتات في الوصول إلى العدالة عن طريق تعزيز جودة المعونة القانونية المتاحة لجميع الأطفال، بما في ذلك الأطفال في أوضاع هشّة، مثل أطفال العمال المهاجرين والأقليات الإثنية والجماعات الدينية، وفرصهم في الوصول إليها.

٩٤ - وتوصي اللجنة بأن تقوم هونغ كونغ الصينية بما يلي:

(أ) رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى مستوى مقبول دولياً؛

(ب) ضمان اللجوء إلى الاحتجاز، بما في ذلك الحجز المؤقت، كتدبير أخير ولأقصر مدة ممكنة، حتى في حالات الجرائم بالغة الخطورة، ومراجعتها بشكل منتظم بنية سحبه؛

(ج) تشجيع تدابير بديلة للاحتجاز، مثل التحويل أو إطلاق السراح تحت المراقبة أو الإرشاد أو خدمة المجتمع أو الأحكام مع وقف التنفيذ، متى أمكن، ووضع برامج لإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال المخالفين للقانون؛

(د) ضمان إخراج الأطفال فوراً من مرافق احتجاز البالغين ووضعهم في بيئة آمنة ومراعية للطفل يُعاملون فيها بإنسانية وباحترام لكرامتهم الأصلية ويمكنهم فيها البقاء على اتصال دائم مع أسرهم والحصول على التعليم والتدريب المهني.

٩٥ - وتحث اللجنة ماكاو الصينية على حظر وإلغاء استخدام الحجز الانفرادي لمعاقبة الأطفال وإخراج جميع الأطفال المحتجزين انفرادياً فوراً.

حماية الشهود على الجرائم وضحاياها

٩٦ - تأسف اللجنة لأن الجهود المبذولة لضمان تدابير حماية الضحايا والشهود الأطفال غير كافية وغير مدرجة بشكل صحيح في تشريعات الدولة الطرف.

٩٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان توفير الحماية المطلوبة بموجب الاتفاقية لجميع الأطفال ضحايا الجرائم و/أو الشهود عليها، على سبيل المثال الأطفال ضحايا الاعتداء والعنف المتزلي والاستغلال الجنسي والاقتصادي والاختطاف والاتجار، والشهود على هذه الجرائم، وذلك عن طريق أحكام ولوائح قانونية مناسبة، وبأن تأخذ في الاعتبار بشكل كامل المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.

طاء- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٩٨- تعزيزاً لأعمال حقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها، وبخاصة البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ياء- التعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية

٩٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتعاون مع هيئات منها لجنة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا المعنية بتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل.

كاف- المتابعة والنشر

١٠٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً كاملاً بوسائل منها إحالتها إلى رئيس الدولة والبرلمان والوزارات المعنية والحكمة العليا والسلطات المحلية من أجل النظر فيها على النحو الواجب واتخاذ مزيد من الإجراءات بشأنها.

١٠١- كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح على نطاق واسع التقرير الجامع لتقريرها الدوريين الثالث والرابع وردودها الخطية والتوصيات ذات الصلة (الملاحظات الختامية) بلغات البلد، بما في ذلك عن طريق الإنترنت (على سبيل المثال لا الحصر) ليطلع عليها عموم الجمهور ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والجموعات الشبابية والفئات المهنية والأطفال، بهدف إثارة النقاش حول الاتفاقية والبروتوكولين الملحقين بها والتوعية بهذه الصكوك وتنفيذها ورصدها.

لام- التقرير القادم

١٠٢- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الدورين الخامس والسادس في تقرير واحد جامع بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٩ وتضمنه معلومات عن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى مبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدة بعينها، التي اعتمدت في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (CRC/C/58/Rev.2، و Corr.1). وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن التقارير التي تُعدّ في المستقبل ينبغي أن تمتثل للمبادئ التوجيهية وألا يتجاوز عدد صفحاتها ٦٠ صفحة. وتحت اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية. ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، سيُطلب إلى الدولة الطرف في حال تجاوز التقرير المقدم العدد المحدد للصفحات، مراجعة تقريرها وإعادة تقديمه وفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأنه في حال عدم تمكنها من مراجعة التقرير وإعادة تقديمه، فلا يمكن ضمان ترجمة التقرير لأغراض النظر فيه من جانب هيئة المعاهدة.

١٠٣- كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة وفقاً للشروط المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).